خبر بان هذا اخبار بحسب الواقع وليس تفسير الكلام المص والاولى ان يقول
في حال خلوه وفراغه من التوحيد فكان الاولى تقديم المعطوف قوله وخلو
الدين معطوف على قوله تعدد فهو من مدخول حال لا انها لهذا يعيد ان هناك
دينا خاليا عن التوحيد وهو لا يصح لانا نقول اراد بالدين ما يتدين به ولو
باطلا اذا الدين يطلق بالاشتراك اللفظي على دين الحق وعلى دين غير الحق
لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا ويطلق على الاديان الحقة كدين ابراهيم
ودين موسى وعيسى ومحمد بالاشتراك المعنوي بطريق التشكيك لان
بعض الاديان اشد من بعض كيفية وكمية قوله والتفرد عطف تفسير
اي فلا ايطا اذ المراد بالتوحيد الاول الشرعي والثاني اللغوي ولا يضر
كونه اعم من الاول ورد ذلك بان الدين اعاري عن التوحيد الشرعي
والحق ان التوحيد في الموضعين شرعي ولابد ان في كلام المص ايطا الا
ان هذا ما ذكره منه مشطور الرجز اما اذا كان من تامه فلا ايطا اذ هو
اتحاد القافيتين لفظا ومعنى فيما دون سبعة ابيات اذا اتحدت قافية
البيت الاول مع الخامس او السادس كان ايطا لا مع السابع او الثامن
مثلا فلا يسمى ايطا وقافية البيت لا تكون الا اخره اما اخر الشطر الاول
وليس بقافية قال شيخ الاسلام خرج بتكرير القافية تكرير غيرها كتكرير
اخر النصف الاول في اخر بيت وليس بايطا ولو سلم فهو مع كونه عيبا فيجوز
للمتولدين تعاطيه كما جاز لغيرهم قال بن القطاع الا عند الجمهور فانه
معهم منه وفي الشطر الاخير اطلاق الدين على غير الحق وكان المناسب ان يقول
والتفريد لان التفرد امر التوحيد اي التفريد الا انه يقال اشار بذلك الى
ان التوحيد ليس مستعملا في حقيقته بل المراد من التوحيد التوحد فقصد
اطلاق المصدر واريد منه الحاصل به والتفريد اعتقاد التفردية اي اعتقاد
انه فرد قوله والتفرد كانه اشارة لدفع اخر للايطا وهو ان المراد بالتوحيد
اثره اعني التوحد والتفرد ثم بحيثه في هذا الحال لتعظيم الاجر لانه اشق
قوله والدين اي لغة ما ورد به الشرع اي كالشارع او كصاحب الشرع
او بمعنى داله الشرع من القران والسنة قوله من التعبد اي التذلل
وهو بيان لما وان اريد بالتعبد الاحكام التي يتعبد بها كان هذا اطلاقا
شرعيا لا لغويا وهو ما يشير اليه بعد بقوله وضع الهي الخ قوله ويقال
للطاعة اي يطلق او يحمل الدين على الطاعة لغة وشرعا قوله والعبادة تقدم

ان ...

ان الطاعة والعبادة في اللغة بمعنى واحد وفي الاصطلاح متغايران فالطاعة
امتثال الامر واجتناب النهي ولا تتوقف على معرفة المطاع ولا
على نية واما العبادة فهي ما تتوقف على معرفة المعبود وعلى النية فعلى
المعنى اللغوي عطف العبادة على الطاعة من عطف المرادف وعلى المعنى
المصطلح عليه فيهما من عطف الخاص على العام والنكتة التشريف وقال
بعضهم لا يحتاج لنكتة الا اذا ذكر على انه من افراد الاول والمراد هنا انه معنى
ثان خاص مستقل وحده بذاته قوله والجزا اي المكافاة على الشيء ومنه
مالك يوم الدين اي المتصرف في يوم الجزا وهو يوم القيامة قوله والحساب
قال في القاموس الحساب العد وجمعه حسبان بالضم ومنه ذلك الدين
القيم اي الحساب الصحيح ويطلق على العادة يقال هذا من دين فلان اي
عادته وعلى القضا يقال دان القاضي زيدا اي قضى عليه او له والحكم
يقال دان الحاكم عمرا اي حكم له او عليه الى غير ذلك قوله وعرفوه اي
عرفه اهل الشرع وليس المقصود به الشرعي بل اللغوي وظاهره شهرة
هذا التعريف وليس كذلك مع ما فيه من الخفا والاوضح ما افاده اولا
فانه اصطلاحي ايضا على ما تقدم واما ما اشار له بقوله ويقال الخ فهما
يشتركان في الشرع واللغة قوله وضع اي شيء موضوع فهو مصدر بمعنى
اسم المفعول مجازا مرسلا والعلاقة الجزئية لان المصدر جزء مفهوم اسم
المفعول ولا يكفي ان تكون العلاقة التعلق لان مطلقه عام في سائر المجاز
فالمعتبر علاقة خاصة ودخل المجاز التعريف لشهرته قوله الهي منسوب
للاله وهو الله وهو فصل يخرج للاوضاع البشرية ظاهرا والا فالواضع
في الحقيقة هو الله تعالى وذلك نحو الرسوم السياسية اي القوانين
التي ترجع سياسة العالم اليها كعلم المنزل وحسن العشرة مع الاهل والاخوان
والاوضاع الصناعية كالتجارة فلا تسمى دينا فانه وان كان الخالق لكل
الاشيا هو الله تعالى الا ان البشر لهم وكالكتب التي كان الحكما قديما
يؤلفونها في سياسة الرعية واصطلاح المدن فيحكم بها ملوك من
لا شرع لهم في هذه كسب ان قلت خرج احكام الفقه الاجتهادية ليست
من الدين انما منه ما ورد نصا لا خلاف فيه اجيب بانها من الدين قطعا
وهو موضوع الهي غاية الامر انه يخفى علينا والمجتهد يعاني اظهارها والا
فلا مدخل لهم في وضعها قوله سايق اي

يتطلع النظر عن كونه حكما [illegible]

Copyright King Saud University